قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ٧١٣ لسنة ٢٠١٤

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور المعدل الصادر فى الثامن عشر من يناير سنة ٢٠١٤ ؛

وعلى قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ؛

وعلى قانون الجامعات الخاصة والأهلية الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى القرار بقانون رقم ١٦١ لسنة ٢٠١٤ بإنشاء مدينة زويل للعلوم والتكنولوجيا (مشروع مصر القومى للنهضة العلمية) ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٥ لسنة ٢٠١٤ بتخصيص أرض بمدينة السادس من أكتوبر لصالح مدينة زويل بنظام حق الانتفاع لاستخدامها فى تحقيق أغراض المدينة وأهدافها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٣ لسنة ٢٠١٤ بتحويل جامعة النيل الخاصة إلى جامعة أهلية تسمى (جامعة النيل الأهلية) ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٧٢ لسنة ٢٠٠٦ بالموافقة على منح المؤسسة المصرية لتطوير التعليم التكنولوجى حق الانتفاع لإقامة جامعة لا تستهدف الربح تحت مسمى جامعة النيل بإيجار اسمى مقداره جنيه للفدان الواحد سنويًا ولمدة ثلاثين عامًا وذلك لقطع الأراضى الفضاء أرقام (٦١، ٦٢، ٦٣) بمساحة ١٢٧,٣٢ فدان ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٠٥ لسنة ٢٠١١ بالموافقة على قبول تنازل مجلس أمناء المؤسسة المصرية لتطوير التعليم التكنولوجى عن حق الانتفاع الموافق عليه بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٧٢ لسنة ٢٠٠٦ وذلك عن مساحة ١٢٧,٠٣٢ فدان ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٥٦ لسنة ٢٠١١ بالموافقة على قبول وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات جميع التجهيزات الإضافية لمبانى جامعة النيل الممولة من المؤسسة المصرية لتطوير التعليم التكنولوجى ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٠٠ لسنة ٢٠١١ بالموافقة على نقل الإشراف الإدارى على الأرض والمبانى الصادر بشأنهما قرارا رئيس مجلس الوزراء رقما ٣٠٥، ٣٥٦ لسنة ٢٠١١ من وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات إلى صندوق تطوير التعليم ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٦٦ لسنة ٢٠١١ بالموافقة على استخدام مدينة زويل للعلوم والتكنولوجيا المبانى والمنشآت المقامة على الأراضى التى خصصت لوزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والصادر فى شأنها قرارا رئيس مجلس الوزراء رقما ٣٠٥ ، ٣٥٦ لسنة ٢٠١١ ؛

وعلى الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا (الدائرة السادسة «موضوع») بجلسة ٢٠١٣/٤/٢٤ فى الطعون أرقام ٤٥٢٤، ٦٠٣٣، ٦٢٤٨ لسنة ٥٩ ق عليا ؛

وعلى الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا (الدائرة الخامسة «موضوع») بجلسة ٢٠١٤/٣/٢٢ فى الإشكالات أرقام ٢٨٢٠٣، ٢٦١٦٠، ٢٤٩٩٦، ٣٧٣١٢ لسنة ٥٩ ق عليا ؛

وفى إطار التزام الدولة بتنفيذ أحكام القضاء نزولاً على أحكام الدستور وإعلاء سيادة القانون وما وجه به السيد رئيس الجمهورية فى الاجتماع مع ممثلى جامعة النيل ومدينة زويل فى ٢٠١٤/٤/٦ أخذاً فى الاعتبار أن حكمى المحكمة الإدارية العليا المشار إليهما صادران فى الشق العاجل وأن الشق الموضوعى (طلبات الإلغاء) فى الدعاوى لازال منظوراً أمام القضاء ؛

وعلى المقترحات المقدمة من كل من مدينة زويل وجامعة النيل ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

ينفذ حكما المحكمة الإدارية العليا الصادر أولهما بجلسة ٢٠١٣/٤/٢٤ فى الطعون أرقام ٤٥٢٤، ٦٠٣٣، ٦٢٤٨ لسنة ٥٩ ق عليا والصادر ثانيهما بجلسة ٢٠١٤/٣/٢٢ فى الإشكالات أرقام ٢٤٩٩٦، ٢٦١٦٠، ٢٨٢٠٣، ٣٧٣١٢ لسنة ٥٩ ق عليا وفقًا لمنطوق كل من الحكمين وأسبابه الجوهرية المرتبطة بالمنطوق ارتباطًا لا يقبل التجزئة وما يترتب على ذلك من آثار ، وعلى الأخص ما يأتى :

أولاً- يوقف تنفيذ قرارات رئيس مجلس الوزراء أرقام ٣٠٥، ٣٥٦، ١٠٠٠، ١٣٦٦ لسنة ٢٠١١ بجميع أجزائها .

ثانيا:

(أ) يسلم لصندوق تطوير التعليم الأرض السابق تخصيصها لوزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والمرافق والمبانى والإنشاءات والتجهيزات المقامة عليها والصادر فى شأنها قرارات رئيس مجلس الوزراء أرقام ٣٧٢ لسنة ٢٠٠٦ ،

٣٠٥ لسنة ٢٠١١ ، ٣٥٦ لسنة ٢٠١١ والتى ووفق على نقل الإشراف الإدارى عليها من وزارة الاتصالات إلى صندوق تطوير التعليم بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٠٠ لسنة ٢٠١١ ووفق على استخدام مدينة زويل للعلوم والتكنولوجيا المبانى والمنشآت المقامة عليها بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٦٦ لسنة ٢٠١١

ويجرى التسليم بمعرفة لجنة تشكل من وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات وصندوق تطوير التعليم ومدينة زويل وبموجب محضر استلام يوقع عليه أعضاء اللجنة .

(ب) يعاد تسليم الأرض والمبانى والمنشآت والتجهيزات المشار إليها فى البند (أ) إلى جامعة النيل بمعرفة اللجنة المشار إليها بذات تشكيلها السابق فيما عدا ممثلى مدينة زويل ، على أن يضاف لأعضاء اللجنة ممثلون للمؤسسة المصرية العامة لتطوير التعليم التكنولوجى وجامعة النيل .

(جـ) تستمر مدينة زويل للعلوم والتكنولوجيا فى ممارسة نشاطها من خلال استخدام المبنى الأكاديمى من المبانى الخاصة بجامعة النيل لفترة مؤقتة تنتهى بإقامة مبنى تعليمى على نفقتها على الأرض التى خصصت لها بمدينة السادس من أكتوبر بقرار رئيس الجمهورية رقم ١١٥ لسنة ٢٠١٤، وعلى أن تتحمل بكافة تكاليف وأعباء الصيانة ومقابل استهلاك المياه والكهرباء خلال مدة شغلها للمبنى الأكاديمى واستخدامها للمرافق المشتركة .

(المادة الثانية)

يستمر العمل بأحكام هذا القرار لحين الفصل فى طلبات الإلغاء فى الدعويين رقمى ٣٢٣٤٩، ٥٥٧٨٠ لسنة ٦٦ ق ما لم يتم الاتفاق بين صندوق تطوير التعليم وجامعة النيل الأهلية ، ومدينة زويل للعلوم والتكنولوجيا على التنازل عن أية دعاوى مقامة من أيهما أو كليهما ضد الدولة أو اقتراح أية تسوية بشأن الدعاوى المذكورة ، وبعد موافقة هيئة قضايا الدولة .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٥ رجب سنة ١٤٣٥ هـ

(الموافق ٤ مايو سنة ٢٠١٤ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس/ إبراهيم محلب

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٠١٤/٦٥ الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ٢٥٦٢٢ س ٢٠١٣ - ١٥٥٧